

البنك المركزي الإسلامي و سياسته النقدية في ظلّ انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية

د. فؤاد بن حدو*

جامعة أحمد زبانة، غليزان، الجزائر

fouadomati@gmail.com

The Islamic Central Bank and its monetary policy in light of Algeria's openness to Islamic banking

تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024/12/11

تاريخ الاستلام: 2022/11/26

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على عمل البنك المركزي الإسلامي و سياسته النقدية في ظل انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية من خلال نظام 20-02، وهذا لغرض تجنب البنوك الإسلامية و الشبايك الصيرفة الإسلامية التعامل بأسلوب الفائدة في علاقتها مع البنك المركزي وفي تطبيقها لأدوات السياسة النقدية التقليدية . و لقد تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي ؛ الذي تمكنا من خلاله تصور البنك المركزي إسلامي و آلية عمله رفقة البدائل علمية لأدوات سياسة نقدية إسلامية التي تحرم الربا و تمنع خلق نقود وتحقق تنمية المستدامة.

كلمات مفتاحية: نظام إسلامي، بنك مركزي إسلامي، بنوك إسلامية، سياسة نقدية، أدوات كمية و كيفية.

تصنيف JEL: E52، E58، G21

Abstract:

The aim of this research is to highlight the work of the Central Islamic Bank and its monetary policy in view of Algeria's openness to Islamic banking through the 20-02 system. This is aimed at avoiding Islamic banks and banks from dealing in a useful manner in their relationship with the Central Bank and in their application of traditional monetary policy instruments. This research has relied on descriptive and analytical approaches; Through which we have been able to conceive of an Islamic central bank and its mechanism of action, together with scientific alternatives to Islamic monetary policy instruments that outlaw usury and prevent the creation of money and sustainable development.

Key words: Islamic system, Islamic central bank, Islamic banks, monetary policy, quantitative and qualitative tools.

Jel Classification Codes : E52,E58,G21.

1. المقدمة:

يعتبر البنك المركزيّ المؤسسة المالية الحكومية المسؤولة عن مراقبة النظام البنكي لأي دولة ما بهدف الحفاظ على استقرارها النقدي و المالي والمساهمة في تعزيز نموها الاقتصادي ، حيث يعد هو المسؤول عن إصدار النقود و مراقبة حجمها المتداول و تنظيم الائتمان و غيرها لغرض تحقيق السياسة النقدية المرغوبة. و نظراً للانفتاح الذي شهدته الجزائر على الصيرفة الإسلامية انطلاقاً بترخيص لبنوك إسلامية بفتح فروع لها كبنك البركة الجزائري و مصرف السلام أو بفتح شبائيك و نوافذ إسلامية على مستوى البنوك التجارية الربوية وفق للنظام 20-02 المؤرخ في: 15 مارس 2020، تجد هذه الأخيرة نفسها محيرة على التعامل مع بنك مركزي يطبق أدوات سياسة نقدية تقليدية تعمل وفق النظام الوضعي الربوي، و هذا ما يعتبر منافياً تماماً و محرماً شرعاً بالنسبة للبنوك الإسلامية و لشبائيك الصيرفة الإسلامية.

الإشكالية:

وبناء على ما تم ذكره تتضح لنا معالم، وصورة إشكالية البحث الموسوم بـ: " ماهية البنك المركزي الإسلامي و سياسته النقدية في ظلّ انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية ؟

أما عن التساؤلات الفرعية للإشكالية فكانت على النحو التالي:

- ماهية البنك المركزي الإسلامي و آلية عمله؟
- علاقة البنك المركزي الإسلامي مع البنوك الإسلامية و شبائيك الصيرفة الإسلامية؟
- ما هي أدوات السياسة النقدية البديلة التي تعمل وفق النظام الإسلامي؟.

الفرضيات:

على ضوء الاسئلة السابقة يمكن تلخيص فرضيات البحث في ما يلي:

- أن التوجه الحديث للحكومة الجزائرية و انفتاحها على الصيرفة الإسلامية سوف يساهم لا محال إلى إعادة النظر في عمل البنك المركزي؛
- أن الأدوات السياسية النقدية الحالية لا تتوافق في طبيعة عملها مع البنوك الإسلامية و شبائيك الصيرفة الإسلامية؛
- أن النظام الإسلامي استطاع أن يقدم أدوات سياسة نقدية بديلة تنسجم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية و شبائيك الصيرفة الإسلامية.

أهمية البحث:

يكمن أهمية هذا البحث في معرفة طبيعة البنك المركزي الإسلامي المقترح و آلية عمله و علاقته بالبنوك الإسلامية و الشبائيك و أدوات سياسته النقدية.

هدف البحث:

يتمثل الهدف من هذا البحث في تفادي البنوك الإسلامية و الشبائيك التعامل مع البنك المركزي مستقبلاً الذي يتعامل بأسلوب الفائدة في معظم أدواته النقدية التقليدية.

منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي و التحليلي من أجل التفصيل الجيد و تسليط الضوء على البنك المركزي الإسلامي و أدوات سياسته النقدية.

دراسات سابقة:

نظراً لحدثة هذا الموضوع، فأني لم أقف فعلاً على أي دراسة ، أو بحث ، أو مقال علمي أكاديمي يتناوله بهذا الشكل؛ و هذا برغم المسح الجيد الذي قمت به على مستوى المجالات و الملتقيات و المواقع الالكترونية ، و الله أعلم.

خطة البحث: تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث رئيسية نراها كافية و وافية للإلمام جيد بهذا الموضوع؛ وهي كالآتي:

- المبحث الأول: مفهوم البنك المركزي الإسلامي.
- المبحث الثاني: ماهية السياسة النقدية في النظام الإسلامي.
- المبحث الثالث: الأدوات الكمية و الكيفية للسياسة النقدية في النظام الإسلامي.
- المبحث الرابع: الأدوات التكميلية و المباشرة للسياسة النقدية في النظام الإسلامي.

2. مفهوم البنك المركزي الإسلامي:**1.2 تعريفه و أدوات رقابته:****1.1.2 تعريف البنك المركزي الإسلامي (Islamic Central Bank)**

البنك المركزي الاسلامي هو: "مؤسسة حكومية مستقلة مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي و البنكي" (عمر، 1992، صفحة 196) .

2.1.2 أدوات الرقابة:

تكون أدوات الرقابة في البنك المركزي الإسلامي على النحو التالي (حسان، 2000، صفحة 252) :

- نسبة الاحتياطي القانوني الإلزامي، مع السماح بتوسيع استخدام الودائع الجارية (الحسابات الجارية) في الإقراض الحسن، ليس فقط للأفراد بل للحكومة أيضاً؛
- إسهام البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات؛
- نسبة توظيف الأموال و كذا السقف الائتمانية، مع التركيز على هذه الأخيرة كأداة نوعية؛
- النسب المنظمة للسيولة؛
- التعامل مع الأوراق التجارية؛
- القواعد الحذرة الملاعة لعمل البنوك الإسلامية؛
- الرقابة و التفتيش على البنوك الإسلامية؛
- الوظائف الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كعمليات المقاصة.

أما ممارسة البنك المركزي الإسلامي لوظيفة الملجأ الأخير للاقتراض بالنسبة للبنوك الإسلامية فيكون مجالها أوسع لتوفر بدائل أكثر. أما بالنسبة للأساليب الأخرى المقترحة للرقابة فإن الكثير منها يعتمد على استخدام معدلات توزيع الأرباح كبديل عن استخدام أسعار الفائدة أو التأثير عليها. و كذلك التأثير على الأقساط المدفوعة ، و هذا الأسلوب الأخير يستخدم أيضاً في النظام البنكي الوضعي (إسماعيل، دت، صفحة 251) .

1.2 أشكال علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية و مشكلات البنوك الإسلامية معها:

1.2.2 أشكال علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية:

ظهرت في واقع العمل البنكي الإسلامي ثلاثة أشكال من العلاقات مع البنك المركزي، و هي كالاتي (إسماعيل، دت، صفحة 232):

- **علاقة أصلية متكاملة:** نشأت هذه العلاقة في البلدان التي حولت بنوكها إلى بنوك إسلامية. بما فيها البنوك المركزية ذاتها كما حصل في باكستان و إيران و السودان.
- **علاقة خاصة:** نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أولت البنوك الإسلامية اهتماماً خاصاً فأصدرت لها قوانين و تشريعات خاصة بما تحدد علاقتها بالبنك المركزي مما يجعل الطريق واضحاً أمام كل بنك مركزي يتم إنشاؤه. و يراعى في تلك العلاقة إعانة البنك الإسلامي على تحقيق أهدافه و تجنبه الوقوع في الربا المحرم، و من الدول التي صدرت فيها تلك القوانين الإمارات العربية المتحدة و تركيا.
- **علاقة استثنائية:** نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت بنوك إسلامية بقوانين استثنائية بجانب البنوك التجارية ، و قد ظلت القوانين السابقة هي التي تحكم العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية و هي قوانين تقوم على أساس النظام البنكي العالمي. و قد بذلت البنوك الإسلامية جهوداً كبيرة في الحصول على بعض الاستثناءات للتخلص من نظام الفائدة (الربا) الذي تفرضه البنوك المركزية على البنوك التجارية في الأخذ و العطاء و التسهيل ، و مثل ذلك البنوك الإسلامية التي نشأت في مصر و الكويت والأردن و البحرين.

2.2.2 مشكلات البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية:

تعتبر العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية. بما فيه شبابيك الصيرفة الإسلامية، إجبارية بحكم القانون البنكي لأي بلد باعتبارها تشكل جزءاً من نظامه البنكي. إلا أنها تواجه العديد من المشاكل بسبب طبيعة عمل البنوك المركزية الربوية، و يمكن حصرها في النقاط التالية (الطراد، 2005، الصفحات 23-24) ، (الغريب، 1996، صفحة 101)، (صالح، 1992، صفحة 27)، (مصطفى، 2002، صفحة 05) ، (العمائدة، 1991، صفحة 116)، (زيد، 1996، صفحة 30)، (السرطاوس، 2002، صفحة 20)، (شحادة، 1994، صفحة 19):

- تطبيق البنوك المركزية على البنوك الإسلامية نفس نسبة السيولة برغم من اختلاف مكونات بسط النسبة، و البنوك الإسلامية لا تتعامل بالسندات الربوية ، و هي إحدى مكونات بسط النسبة و اعتبار الأسهم ضمن مكونات بسط النسبة يكون بديلاً

للسندات، فهو ليس فيها ما يعتمد على التعامل الربوي كما أنها تحقق مطلب الأمان واليسر المالي في إدارة الأموال في البنوك الإسلامية؛

- تطبيق البنوك المركزية (بنوك الدولة) على البنوك الإسلامية نفس نسبة الاحتياطي الإجمالي القانوني؛
- صعوبة الحصول على تمويل من البنوك المركزية عند الحاجة، و لهذا يتطلب من البنك المركزي وضع أمواله بصيغة المضاربة أو المشاركة مع البنك الإسلامي على أن يأخذ هامش ربح يختلف عن هامش بقية الزبائن حتى يبقى هامشاً للبنك الإسلامي، و قد أخذت بعض البنوك المركزية بالإيداع لدى البنوك الإسلامية و ودائع استثمارية لحل مثل هذه المشكلة؛
- عدم استفادة البنوك الإسلامية من إعادة الخصم (الحسم)؛ حيث أن هذه الأداة تتعارض مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية و ذلك لأنها من الربا المحرمة شرعاً، و يجب إلغاء سعر إعادة الخصم حيث أن المقصود به التحكم بعرض النقود؛
- تعارض قيام البنوك المركزية بعمليات السوق المفتوحة مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية ، و ذلك لأن السندات الربوية تصدر بسعر فائدة، و على البنك المركزي إصدار صكوك إسلامية بديلاً عن السندات؛
- تطبق نسبة رأس المال إلى الودائع على البنوك الإسلامية كما هي مطبقة على البنوك التجارية الربوية ، و يرى البعض أن نسبة رأس المال إلى الودائع في البنوك الإسلامية يجب أن تكون مختلفة عن البنوك التجارية الربوية؛
- تعتمد البنوك المركزية في تطبيق العقوبات والغرامات المالية كالتقص في الاحتياطي الإجمالي القانوني على استخدام سعر الفائدة و هذا يصطدم بشكل صريح مع مبدأ تحريم التعامل بفائدة في البنوك الإسلامية ، و يرى البعض أن تكون هذه العقوبات مقطوعة (أي بمبلغ محدد من المال).

3. ماهية السياسة النقدية في النظام الإسلامي:

1.3 تعريف السياسة النقدية في الإسلام و أهدافها:

1.1.3 تعريفها:

- لغةً: يقال سست الرعية السياسة أي أمرتها ونهيتها، وسوس فلان أمر الناس على ما لم يسم فاعله صير ملكاً (أبادي، 2012، صفحة 551). فالسياسة هي: "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال" (البركي، 2003، صفحة 117).
- اصطلاحاً: تعرف السياسة النقدية في الإسلام بأنها: "مجموعة من التدابير-الإجراءات والقرارات- التي تتخذها الدولة من خلال البنك المركزي لتنظيم وضبط الإصدار النقدي، وضبطه بما يتناسب مع الهياكل الاستثمارية، والإنتاجية والاستهلاكية للاقتصاد العام للدولة" (داغي، 2010، صفحة 448).

وتهدف الدولة من خلال السياسة النقدية تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد، وانسجام سعر صرفها مع الشريعة السمحة، وبالتالي التخفيف من البطالة والتشغيل الكامل للأيدي العاملة وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات (إرشيد، 2012، الصفحات 160-161). ويعد مصطلح السياسة النقدية حديثاً نسبياً، فقد ظهر في القرن التاسع عشر مع ظهور الأزمات الاقتصادية والحروب، ومع ظهور الأوراق النقدية والمشاكل المتعلقة بها وبغيرها من أمور النقد وخاصة التضخم (علي، 1988، صفحة 372). و لا يعني تأخر ظهور مصطلح

السياسة النقدية عدم وجود التطبيق العلمي لها قبل ذلك، فقد قامت الدولة الإسلامية في بداية الأمر بسك النقود وتميز الخالص من المغشوش منها وتحديد مقدار المتداول منها، حفظاً للحقوق وتحقيقاً للاستقرار الأسعار، وكل ذلك من صميم السياسة النقدية (دعاس، 2007، صفحة 87).

3.1.3 أهدافها:

الأهداف التي تسعى السياسة النقدية لتحقيقها هي كالآتي (إرشيد، 2012، صفحة 161):

- تحقيق مستوى مقبول من الاستقرار النقدي و الاقتصادي من خلال تجنب التغيرات التي تؤثر على قيمة العملة الوطنية داخلياً وخارجياً، والناجمة عن التغيرات في المستوى العامة للأسعار؛
 - المساهمة في تحقيق معدلات من النمو الاقتصادي المناسب للقطاعات الاقتصادية المختلفة، بما يحقق حجم الدخل الوطني ونمو الناتج القومي، وبالتالي نمو الناتج المحلي؛
 - المساهمة في تطوير المؤسسات المالية والأسواق التي تتعامل فيها هذه المؤسسات (السوق المالي والسوق النقدي) وبما يخدم تطوير الاقتصاد الوطني؛
 - المساهمة في تسريع عملية التنمية الاقتصادية، وذلك بتوفير المناخ المناسب لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية؛
 - المساهمة في تحقيق التوازن المطلوب في ميزان المدفوعات.
- إذا كان هذا هو شأن الاقتصاد الوضعي، فإن الوضع في الاقتصاد الإسلامي يختلف اختلافاً كلياً إذا ما طبق التطبيق الصحيح، لأنه يحرم في نظمه وسياساته ما يكون سبباً في عدم الاستقرار (التركمان، 1988، الصفحات 42-43).

2.3 أسسها و أنواعها:

1.2.3 أسسها:

تتمثل أسس السياسة النقدية في الإسلام فيما يلي (عفر، 1979، صفحة 346):

- **تنظيم الجهاز البنكي:** تقوم سلطة النقد بصك النقود وتميز المغشوش من الخالص، ومنع التزيف للعملات، وتحديد مقدارها في السوق، ومراقبة المتداول منها خشية تزويره تحقيق الاستقرار الأسعار، وهذه الوظيفة من عمال السيادة في الدولة التي لا يجوز قيام غيرها به.
- **توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار:** وذلك بكافة السبل التي توافق الخطط والبرامج الإنمائية في المجتمع، وما يتضمنه ذلك من إلغاء الفائدة على رأس المال، ووضع نظام المشاركة في الربح والخسارة بدلاً عنه.
- **تنظيم العرض النقدي:** لا يجوز لسلطة النقد إصدار نقد إلا بأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدي إلى أضرار بالقيم أو مكاسب للبعض على حساب الآخرين، فمن المعلوم أن التقلبات في القدرة الشرائية للنقود ونتيجة لاختلاف عرضها، أو ما يعبر عنه بصورة أخرى بتقلبات الأسعار، تؤدي إلى آثار كبيرة في المجتمع بتغيير قيمة الأصول، أي الثروات في المجتمع.

2.2.3 أنواعها:

للسياسة النقدية أنواع ترتبط بظروف الدولة والحالة الاقتصادية، وتكمن فيما يلي (داغي، 2010، صفحة 505):

- **السياسة النقدية التوسعية:** وهي السياسة التي تتجه إليها السلطة النقدية في حالة الركود، أو الانكماش، حيث تتجه في هذه الحالة إلى زيادة المعروض النقدي من خلال زيادة الدخول، وتحفيز الطلب على السلع الاستهلاكية، والاستثمار، حتى يزداد الطلب على السلع والخدمات.
- **السياسة النقدية الانكماشية:** وهذه السياسة تتجه إليها الدولة في حالة التضخم، وبالتالي فإن سياسة السلطة النقدية تتجه إلى تخفيض المعروض النقدي، و الحد من خلق النقود والائتمان، وبالتالي الحد من الإنفاق على المستوى الأفراد والمؤسسات.

4. الأدوات الكمية و الكيفية للسياسة النقدية في النظام الإسلامي:

1.4 الأدوات الكمية:

1.1.4 تعريفها:

وهي الأدوات التي تهدف إلى التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة بصفة عامة في المجتمع تبعاً للظروف الاقتصادية السائدة بما يحقق أهداف السياسة النقدية.

2.1.4 أنواعها:

و تتمثل هذه الأدوات فيما يلي:

1.2.1.4 تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية (الحسابات الجارية): نظراً لتحريم الاكتناز في الإسلام، وفرض الزكاة عقوبة للأموال المعطاة، ورغبة المدخرين في الحصول على أرباح بدل إيداعها بدون مقابل، فإن نسبة الودائع الجارية لدى البنوك تكون جد قليلة مقارنة بالودائع الاستثمارية، إلا أن تجميع كميات كثيرة منها تشكل مبالغ ضخمة، يصبح عدم استثمارها اكتنازاً لطاقة مهمة من أموال المجتمع، على أن يكون استثماراً لودائع حقيقية لا نقوداً مشتقة، ويمكن للبنك المركزي في هذه الحالة التدخل لدى البنوك، لتغيير نسب تخصيص هذه الودائع بتوزيعها على المؤسسات المناسبة، واستعمالها في المجالات المطلوبة بحسب السياسة النقدية المرغوبة (دعاس، 2007، صفحة 241). وحسب أ. جمال بن دعاس تعد نسبة تخصيص الودائع الجارية من اقتراح زهيرة عبد الحميد معربة و يكمن استخدام الودائع الجارية في تقديم التمويل القصير الأجل اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة، و في تقديم القروض الحسنة لبعض أفراد المجتمع في الحالات الخاصة كالمرض والوفاة والزواج والحج وغيرها من الظروف الخاصة، كما يمكن استخدام نسبة من هذه الودائع لشراء السندات الحكومية غير الربوية، لتمويل الإنفاق العامة للدولة لفترات مختلفة الآجال (عفر، 1979، صفحة 364). و عليه يمكن اقتراح النسب التالية في الحالة العادية:

- **(20%) سيولة نقدية لدى البنك:** يتعين على البنوك الإسلامية الإبقاء على نسبة من الودائع الجارية كسيولة نقدية لمواجهة الطلبات الفورية للمودعين، ويمكن تحديد هذه النسبة بناء على خبرة البنك المركزي والتجارب السابقة لمختلف البنوك.
- **(20%) احتياطي نقدي لدى البنك المركزي:** تلتزم البنوك الإسلامية بإيداع نسبة من ودائعها الجارية كاحتياطي نقدي لدى البنك المركزي، تحدد بحسب السياسة النقدية السارية المفعول، والهدف من هذا الاحتياطي هو:

■ ضمان حقوق المودعين، وتشجيعاً لهم على إيداع أموالهم لدى البنوك؛

- استخدامه كأداة كمية للسياسة النقدية، من خلال استخدام هذا الاحتياطي في النشاط الاقتصادي أو سحبه من التداول، كما يمكن للبنك استخدامه كأداة كيفية لتمويل القطاعات ذات الأولوية، أو تقديمه للحكومة كقروض حسنة، ويكون تعامل البنك المركزي سواء من خلال صيغ المشاركة أو تقديمه كقروض حسنة بحسب طبيعة النشاط و أهميته؛
- من خلال استخدام هذا الاحتياطي في النشاط الاقتصادي يمكن للبنك المركزي الحصول على دخل خاص يساعد على ضمان استقلاليته.

- (15%) **تخصيص لشراء السندات الحكومية:** وتكون في صورة قروض حسنة، فهو إقراض غير مباشر من المودعين من خلال وسيط مؤسسي هو البنك لأن الأفراد قد يكونون عازفين عن إيداع أموالهم لأي فترة زمنية لشراء هذه السندات (عارف، 1982، صفحة 36).

- (15%) **قروض لصغار المستثمرين:** وقد تكون في صورة قروض حسنة مع ضرورة توفير ضمانات لذلك، أو في صورة مشاركات مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي قد تكون أكثر إنتاجية و مساهمة في الاقتصاد الوطني من المشاريع الكبيرة، مما يجعلها مفضلة لدى البنوك الإسلامية، على خلاف البنوك الربوية التي تفضل المشاريع الكبيرة لأنها ترى أنها أكثر ضماناً لإعادة رأس المال المقترض إضافة إلى الفائدة، فلا تهمها نتيجة المشروع لعدم مشاركته في المخاطرة وعدم تعلق الفائدة بالعائد المحقق، ولذلك تميل إلى إقراضها و إقراض الأغنياء بصفة عامة (عمر، 1992، صفحة 147).

- (30%) **تستثمر لصالح البنك:** يسمح للبنك باستثمار هذه النسبة بمختلف الطرق المشروعة لتغطية نفقاته الإدارية، كما يمكن أن يقدم جوائز لكبار المودعين تشجيعاً لهم على الاستمرار في الإيداع وجلب مودعين جدد (جابر، 1999، صفحة 57)، وتسمى أيضاً نسبة الإقراض (صديقي، 1999، صفحة 51).

ويمكن للبنك المركزي تغيير هذه النسب بما يرفع أو يخفض من حجم المعروض النقدي، من خلال زيادة أو تخفيض النسب المخصصة لذلك، فإذا كان الاقتصاد يعاني ضغوطاً تضخمية، فيقوم البنك المركزي بتخفيض القروض الحسنة للحكومة وقروض صغار المستثمرين واستثمارات البنك، لتخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي المقابل يقوم برفع نسب الاحتياطي القانوني لديه ونسبة السيولة التي يحتفظ به البنك، والعكس في حالة الركود الاقتصادي، حيث يزيد من الحصص المخصصة للاستثمار ويخفض الأرصدة لديه ولدى البنوك. مع ملاحظة أن هذا التخصيص يتعلق فقط بالودائع الجارية وليس الودائع الاستثمارية. و تعد هذه السياسة بديلاً **لأداة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلامي** لاعتمادها على منح إمكانية إصدار النقود لجهة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، وتعد سياسة تغيير نسب تخصصي الودائع الجارية بديلاً قوياً لهذه السياسة، حيث تمنع خلق نقود إضافية بصفة غير شرعية، و في المقابل تمنح حق الاستفادة من الودائع الجارية الحقيقة الموجودة لدى البنوك، مما يسمح للبنك المركزي من خلال تغيير نسب هذه الأرصدة بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية (دعاس، 2007، صفحة 244).

2.2.1.4 تغيير نسبة نقدية للزكاة وموعد تحصيلها ونوعها: إذا رأى الحاكم بمقتضى السياسة الشرعية ومن باب رعاية المصلحة أن يأخذ من الأغنياء النقود و يعطيها للفقراء نقوداً كان له ذلك، أو يعطي الفقراء الأعيان بدلاً من النقود كان له ذلك وان شاء أن

يعطي أو يجمع في عطائه بين النقود والأعيان فله ذلك لأن المقصود من شرعية الزكاة سد حاجة المحتاج فكل ما يسد حاجته من نقد أو أعيان فيدفع له (التركمان، 1988، صفحة 261). كما يمكن للدولة أن تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، ويكون ذلك تطوعاً أو بطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعاً للأوضاع الاقتصادية (صالح، 2001، صفحة 104). وعن طريق التغيير في نسبة النقدية بناء على مقتضيات المصلحة في جباية الزكاة أو توزيعها يمكن إدخال التغيرات المطلوبة في السياسة النقدية لمعالجة الأوضاع الاقتصادية الراهنة في حالي التضخم والانكماش إن وجد في الاقتصاد الإسلامي وإن كان وجود مثل هذه الحالات نادراً إن لم نقل مستبعداً في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي (التركمان، 1988، صفحة 262). ففي حالة التضخم يمكن للحاكم أن يجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية، ففي هذه الحالة يستطيع الحاكم أن يحجب كميات هائلة من الأموال النقدية عن التداول هذا من جهة ومن جهة أخرى يوزع الزكاة على المستحقين مقدمات عينية وإن الطلب على هذه المقدمات العينية (السلع) سيؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة إنتاجها وإذا زاد الإنتاج في البلد تنخفض الأسعار ويقضى على التضخم. أما في حالة الانكماش أو الركود (الكساد) فإن الحاكم يستطيع أن يأخذ زكاة الأموال مقدمات عينية ويوزعها على المحتاجين على شكل نقود مما يساعد على وجود السيولة النقدية في البلد مما يؤدي إلى القضاء على الانكماش الذي يعاني منه الاقتصاد (التركمان، 1988، الصفحات 260-262). كما يمكن توزيع الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية (EL-DIN، 2020، الصفحات 393-394)، حسب حاجة النشاط الاقتصادي في الدولة، مما يحقق نمواً متوازناً ويمنع حدوث اختلالات نقدية وسلبية في المجتمع (دعاس، 2007، صفحة 145).

3.2.1.4 سياسة السوق المفتوحة: وتعني لجوء البنك المركزي إلى السوق المالية أو النقدية بائعاً أو مشترياً الأوراق المالية والذهب والعملات رأس والسندات العمومية وأذونات الخزينة رغبة منه في ضخ السيولة أو امتصاصها (قدي، 2003، صفحة 90). فإذا كان هدفه زيادة كمية النقود في السوق وتداولها للقضاء على الكساد فإنه يعتمد إلى عمليات شراء لكي يضخ في السوق نقوداً وإذا كان يهدف إلى العكس أي القضاء على التضخم فإنه يعتمد إلى عمليات البيع حيث يبيع سندات ليسحب من السوق كميات من النقود (آخرون، 2005، صفحة 293). ونظراً لتحريم الربا في النظام الإسلامي فيحوز التعامل بالأسهم، لأنها جزء من رأس مال الشركات (الكفراوي، 1997، صفحة 196)، كما يمكن التعامل بالسندات المبنية على أسلوب المشاركة، و المسلمات حالياً بالصكوك الاستثمارية كصكوك المضاربة، وصكوك المراجعة للآمر بالشراء، وصكوك الإجارة، وصكوك السلم وغيرها التي تصدرها الدولة وتهدف إلى إشراك الجمهور في مختلف المشاريع الإنمائية والإنتاجية، أو لتمويل النفقات الطارئة التي لا تتجاوز الطاقة على التوظيف، أو امتصاص الفائض النقدي في السوق (صبرينة، 2007، الصفحات 190-199)، (العمر، 1993، صفحة 381).

إن هذه السياسة تبدو ظاهرياً مطابقة لسياسة السوق المفتوحة، ولكنها في الحقيقة تختلف عنها اختلافاً جوهرياً، ذلك إن هذه السياسة في النظم الوضعية كما قال موريس آليه: "أشبه ما تكون بملهي القمار، لاعتمادها أسعار الفائدة أساساً في المبادلات، باعتبارها الدافع على تبادل هذه الأوراق، كما أن المقابل المدفوع يكون عادة نقوداً وهمية تخلقها البنوك التجارية في البورصة (السوق الثانوية)، و التي تولد موجة من التقلبات في الأسعار، وتخلق حالات متناقضة من التفاؤل والتشاؤم، وتكون ذات أثر سلبي على الاقتصاد الحقيقي" (آليه، 1993، صفحة 35). أما النظام الإسلامي فلا يعترف بمثل هذه العمليات، بل يتعامل بأرصدة حقيقية وليست أسمية، فيسمح فقط بالصكوك أو شهادات الاستثمار القابلة للربح والخسارة، وتمثل حصصاً في مؤسسات اقتصادية قائمة،

وفقاً لمعدلات ربح أو خسارة محددة، ويمكن تداول أسهم هذه الشركات بما يتلاءم والظروف الاقتصادية السائدة (دعاس، 2007، صفحة 247).

4.2.1.4 تغيير نسبة الأرباح لموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر: من خلال:

- تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فإذا كانت السلطة النقدية ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار (عفر، 1979، صفحة 356)، لتشجيعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجذب مستثمرين جدد، والعكس، حيث تخفض نسبة الأرباح الموزعة ويتم وإبقاؤها معطلة في البنوك إضافة إلى الحد من إقبال المدخرين على إيداع أموالهم لدى البنوك للاستثمار، ويمكن تغيير هذه النسب حسب حالة النشاط الاقتصادي (معربة، د.ت، صفحة 148).
- التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين البنك والمودعين جهة، ونسبة المشاركة بين البنك من جهة ثانية (معربة، د.ت، صفحة 147)، ففي حالة رغبة السلطات النقدية في زيادة الاستثمار يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين، مما يؤدي إلى جذب المزيد من الموارد والمدخرات للاستثمار، هذا بين المودعين والبنك، أما بين البنك والمستثمرين فتتغير نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على الإقبال للاستثمار، والعكس في حالة الرغبة في تقييد الاستثمار، حيث ترفع النسبتين معا لصالح البنك، فتقل المدخرات المودعة لدى البنوك، ويقل إقبال المستثمرين على الاستثمار (دعاس، 2007، صفحة 248).
- كما يمكن للبنك المركزي أن يتدخل لإعادة تمويل البنوك، سواء من خلال مشاركته في مشاريع جديدة حسب النسب التي حددها لتوزيع الأرباح والخسائر، أو عن طريق شراء مشاركات ومراجعات ومضاربات البنوك لتتحصل على التمويل (صالح، 2001، صفحة 61). إلا أن هذه العملية قد لا تكون مفيدة بالشكل المطلوب طالما لا يسمح للبنوك باشتقاق النقود الكتابية، فحجم التمويل الذي يحصل عليه البنك من عملية بيعه لمشاركاته يمكن أن يساهم به البنك المركزي مباشرة في مشاريع من اختياره هو، ووفقاً للنسب التي يحددها، بدل شرائه مشاركات لم يتدخل في تحديد شروطها (دعاس، 2007، صفحة 248). ويكون هذا التدخل من البنك المركزي بحسب شدة الحاجة لهذه الوسيلة، إذ يمكن أن يتدخل فقط لتحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح، ويترك للبنوك هامش الحركة في هذا المجال. وهذه الأداة تدخل في إطار السياسة الشرعية لولي الأمر، من خلال السلطات النقدية، حيث يتدخل وفق ما يراه مناسباً للمصلحة العامة، لأن الأعلان نسبة توزيع الربح تتحدد بناء على اتفاق الشركاء (دعاس، 2007، صفحة 249). وتعتبر هذه الوسيلة بديلاً لأداة سياسة إعادة الخصم في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها في أداء دورها على سعر الفائدة، الذي أجمع العلماء على عده مطابقاً للربا المحرم شرعاً.

2.4 الأدوات الكيفية:

1.2.4 تعريفها:

توجه الأدوات الكمية إجراءاتها للتأثير على حجم المعروض النقدي بصفة عامة دو تميز بين مختلف القطاعات، فإذا رأت السلطات النقدية ضرورة توجيه هذا المعروض النقدي لقطاعات دون أخرى، فإنها تتدخل للتمييز في استخدامها لمختلف الأدوات الكمية .

2.2.4 أنواعها:

و تتمثل هذه الأدوات في ما يلي:

- **التمييز في الودائع الجارية للمجالات الاستثمارية:** يمكن تعديل نسبة تخصيص الودائع الجارية لدى البنوك حسب حاجة النشاط الاقتصادي و أولوياته، فإذا كانت الأداة الكمية في هذا المجال تغير تخصيص نسب الودائع الجارية حسب حالة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، فإن استعمالها كأداة كيفية يخص التعامل مع ذلك الجزء الطي تقرر تخصيصه للاستثمار، حيث يوجه للقطاعات ذات الأولوية أو التي تعاني انكماشاً في الموارد المالية، فتوجه قروض صغار المستثمرين، واستثمارات البنوك، حتى ما يخص كقروض حسنة للحكومة، إلى هذه القطاعات (دعاس، 2007، صفحة 250). هذه الأداة بديلة لسياسة التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني المرفوضة في النظام الإسلامي لتمكينها البنوك التجارية من خلق الائتمان وتعامل فيما لا تملك.
- **التمييز في نسبة نقدية الزكاة:** يكون التمييز ففي نسبة نقدية الزكاة سواء من ناحية جبايتها نقداً و عينا أو تقديم وتأخير موعد جبايتها بحسب القطاعات التي يرغب البنك المركزي في تضيق أو توسيع الموارد المتاحة لها. فبالنسبة للقطاعات التي تعرف انكماشاً أو التي ترغب الدولة في زيادة حجم نشاطها، تقوم السلطات النقدية، ممثلة في صندوق الزكاة، بتأخير جمع الزكاة فيها، وجمعها عينا إذا كان موعد جبايتها المؤجل، وهذا للإبقاء قدر إلا مكان على موارد نقدية لهذه القطاعات دفع المجالات النشاط الاقتصادي التي تعمل فيها، والعكس بالنسبة للقطاعات الأخرى التي تعرف تضخماً أولاً ترغب الدولة في زيادة نشاطها (دعاس، 2007، الصفحات 250-251).
- **التمييز في التعامل في السوق المفتوحة:** من أجل التأثير في قطاعات اقتصادية دون أخرى، يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية الخاصة، بالقطاعات المرغوب تدعيمها لزيادة الموارد المالية المخصصة لهذه القطاعات، وزيادة إقبال المستثمرين عليها، في حدود الكمية التي يرغب إضافتها إلى الاقتصاد من المعروض النقدي، وفي المقابل لا يشتري أوراق المالية للقطاعات التي لا ترغب في زيادة تمويلها، أو حتى بيع جزء من الأوراق المالية الموجودة لديه والخاصة بهذه القطاعات (دعاس، 2007، صفحة 251). وهذه الأداة بديل للسياسة المماثلة لأداة التمييز في سوق المفتوحة في النظام الوضعي، من خلال تعاملها بالأصول غير المحرمة، وبالطرق الشرعية.
- **التمييز في نسبة المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة:** أن التمييز في نسب المشاركة في الأرباح و الأرباح غير الموزعة يجعل الاستثمارات تتجه إلى المجالات المراد تنميتها (صالح، 2001، صفحة 65)، فإذا رغبت السلطات النقدية في توجيه الموارد المالية نحو قطاعات معينة، رفعت نسبة المشاركة لصالح المودعين على حساب البنوك لتزداد إيداعهم، كما ترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين على حساب البنوك ليزداد استثمارهم في هذه القطاعات، وترفع نسبة الأرباح الموزعة في هذه المجالات، والعكس بالنسبة للقطاعات التي تعرف تضخماً أو ليست ذات أولوية بالنسبة لمصالح الدولة أو الأفراد، كما يمكن للبنك المركزي

أن يتدخل وفقاً للنسب المذكورة، لتمويل القطاعات ذات الأولوية أو التي تعرف كساداً مقارنة بباقي مجالات النشاط الاقتصادي (دعاس، 2007، صفحة 251). هذه الأداة يمكن عدها بديلاً لسياسة التمييز في سعر إعادة الخصم المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها على الفوائد الربوية المحرمة.

5. الأدوات التكميلية و المباشرة للسياسة النقدية في النظام الإسلامي:

1.5 تعريف الأدوات التكميلية للبنوك الإسلامية:

و هي أدوات تكمل دور الأدوات السابقة في توجيه الموارد النقدية نحو القطاعات المرغوبة.

2.5 أنواعها:

تتمثل هذه الأدوات في:

- **نسبة مساهمة البنوك في النشاط الاقتصادي:** وهو مقدار ما تساهم به البنوك من قروض لتمويل نشاطات صغار المستثمرين، والقروض المخصصة للاستثمارات الأخرى، على أن يسدد أصحاب هذه المشاريع الجزء المتبقي من مواردهم الخاصة، ويمكن تحديد هذه النسبة وتعديلها من طرف السلطات النقدية تبعاً لأولوية النشاطات الاقتصادية و وضعها المالي، حيث ترفع مساهمة البنوك في المجالات التي يرغب توجيه المستثمرين إليها تشجيعاً لهم للإقبال عليها، وعدم مساهمة البنوك أو التقليل منها في حالة النشاطات غير المرغوبة، التي قد لا تحتاج أصلاً لهذا التمويل، لإقبال المستثمرين عليها نظراً للعوائد التي تحققها (دعاس، 2007، صفحة 252). وهذه الأداة بديل عن سياسة هامش الضمان المطلوب في النظام الوضعي، وهي لا تختلف عنها إلا في تعامل هذه الأخيرة بالفوائد الربوية المحرمة، لأن البنوك الإسلامية تعتمد على أسلوب المشاركة في المشاريع الاستثمارية.
- **شروط بيع المراجحة:** المراجحة بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة ثمن معلوم، يتفق عليه بين القطاعات المستخدمة والمستوردين أو المصدرين، فهي تسهم في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، بحيث توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية من خلال تنشيط حركة البيع والشراء في السوق الداخلية، كما تساهم في رفع حجم الطلب الكلي وتحريك النشاط الاقتصادي. ويمكن تنظيم عملية البيع بالمراجحة بما يساهم في دفع النشاط الاقتصادي في قطاعات دون أخرى، من خلال تسهيل شروط البيع للمجالات المرغوبة وتقييدها بالنسبة للقطاعات الأخرى. ويتمثل التسهيل في تخفيض المبلغ الواجب دفعه مقدماً، وكذا زيادة مدة تسديد الأقساط الشهرية، مما يشجع الأفراد والمؤسسات على الإقبال على منتجات هذه القطاعات، فتتجه موارد مالية إضافية للاستثمار فيها، وفي المقابل وضع شروط تصعب من إمكانية الحصول على بعض السلع التي لا ترغب الدولة في زيادة إنتاجها كالسلع الكمالية مثلاً. وما قيل عن المراجحة يمكن أن يقال عن العمليات المماثلة كالتأجير وبيع السلم الاستصناع وغيرها (دعاس، 2007، صفحة 253). كما تفيد هذه الأداة في ضمان عدم التركيز وتنويع التسهيلات في استثمارات مختلفة تتفاوت في درجة المخاطر، حماية لأموال البنك وسلامة ودائع الزبائن (جابر، 1999، صفحة 187) وهي سياسة مماثلة لأداة تغيير شروط البيع بالتقسيط، الذي يعد نوعاً من بيع المراجحة، شريطة ألا تكون الزيادة فائدة ربوية، وإنما ربحاً حلالاً. كما تعد بديلاً للائتمان العقاري، على أن تكون الدفعة الأولى، والأقساط الأخرى محسوبة كلها على أساس شرعي لا ربوي.

3.5 الأدوات المباشرة:

1.3.5 تعريفها:

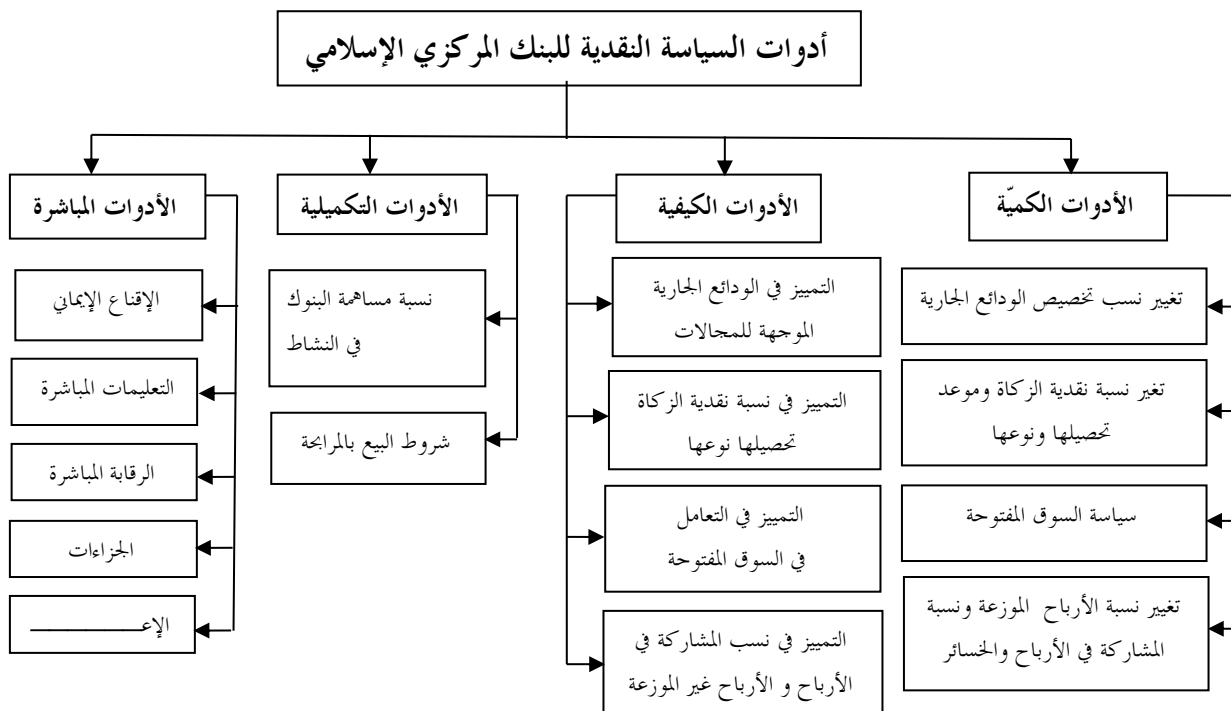
وتتمثل في الإجراءات التي يتدخل من خلالها البنك المركزي بصفة مباشرة لأحكام تطبيق السياسة النقدية، خاصة في الأوضاع الاقتصادية الحرجة، التي تتطلب أحداث تغييرات كبيرة وسريعة في حجم المعروض النقدي.

2.3.5 أنواعها:

وتتمثل هذه الأدوات في (صالح، 2001، الصفحات 57-58):

- **الإقناع الإيماني:** وهي تدخل البنك المركزي لإقناع البنوك بالإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة مشاكل الاقتصاد، وهذا من منطلق إيمانهم بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وامثالاً لتوجيهات الحاكم، لقول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّما عَلَيَّ رَسُولُنا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (سورة المائدة، الآية 92)، وتتم عادة عن طريق إجراء لقاءات مباشرة مع مديري البنوك.
- **التعليمات المباشرة:** ويلجأ إليها البنك المركزي إذا لم تجد وسيلة الإقناع الإيماني، حيث يوجه تعليمات ملزمة للبنوك بضرورة تطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية.
- **الرقابة المباشرة:** لأحكام إشراف البنك المركزي على البنوك وضمان التناسق ضمن النظام البنكي لمصلحة الاقتصاد ككل، يقوم بإجراءات رقابة مباشرة على مختلف البنوك لتقييم مدى التزامها بالإجراءات التي يحددها، واتخاذ ما يراه مناسباً لصالح أو ضد هذه البنوك.
- **الجزاءات:** وهي آخر ما يلجأ إليه البنك المركزي من إجراءات لضمان تنفيذ توجيهاته للبنوك، وقد تكون هذه الجزاءات سلبية كالحرمان من الإقراض وإعادة التمويل، أو يقرض عليها غرامات حسب المخالفات التي ترتكبها، وقد تصل حد إيقاف نشاط هذه البنوك، كما قد تكون هذه الجزاءات إيجابية كتشجيع البنوك المنفذة لتوجيهات البنك المركزي، وتوفير الحوافز لمكافأتهما، مما يحفز البنوك الأخرى على هداية بتعليمات البنك المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية.
- **الإعلام:** وهي إعلان البنك المركزي لسياسته النقدية المستقبلية في توجيه الموارد النقدية كما ونوعاً، مدعومة بالأرقام والإحصائيات، فيضع الحقائق أمام الرأي العامة مما يزيد من الوعي الاقتصادي الداخلي فيدفع البنوك التجارية للتهاون من أجل تنفيذ هذه السياسة المعلنة، ويزيد من ثقة الجمهور بهذه الإجراءات والسياسات الاقتصادية الموضوعة من قبل السلطات النقدية، فيتخذ قرارات اقتصادية موافقة لهذه السياسات عن اقتناع، مما يساعد على علاج المشكلات الاقتصادية سواء كانت تضخماً أو كساداً بتضييق الإنفاق أو توسيعه، ويكون هذا الإعلان في شكل بيانات منشورة أو كلمات دورية على وسائل الإعلام المختلفة.

الشكل 1: الأدوات السياسية النقدية للنظام الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحث

الجدول 1: أدوات السياسة النقدية البديلة في النظام الإسلامي ومقارنتها بالنظام الوضعي

النظام الوضعي	النظام الإسلامي
أولاً- أدوات الكمية:	أولاً- أدوات الكمية:
تغيير نسبة الاحتياطي القانوني الاجباري	تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية
سياسة السوق المفتوحة (أسهم، سندات)	سياسة السوق المفتوحة (أسهم، صكوك)
سياسة سعر إعادة الخصم (سعر الفائدة)	تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر
الآثار النقدية للسياسة المالية	تغيير نسبة نقدية الزكاة وموعد تحصيلها ونوعها
ثانياً- أدوات الكيفية:	ثانياً- أدوات الكيفية:
التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني الاجباري	التمييز في الودائع الجارية الموجهة للاستثمارية
التمييز في التعامل في السوق المفتوحة (أسهم، سندات)	التمييز في التعامل في السوق المفتوحة (أسهم، صكوك)
التمييز في سعر إعادة الخصم (سعر الفائدة)	التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة
التمييز في الآثار النقدية للسياسة المالية	التمييز في نسبة نقدية الزكاة
ثالثاً- أدوات التكميلية:	ثالثاً- أدوات التكميلية:
هامش الضمان المطلوب	نسبة مساهمة البنوك في النشاط الاستثماري
تغيير شروط البيع بالتقسيط والائتمان العقاري	شروط البيع بالمراجحة
رابعاً- أدوات مباشرة:	رابعاً- أدوات مباشرة:
الإقناع الأدبي	الإقناع الإيماني
التوجيهات والأوامر	التعليمات المباشرة والرقابة
الإعلام	الإعلام
الإجراءات العقابية	الجزاءات

المصدر: من إعداد الباحث

إلى حين ظهور بنوك مركزية إسلامية أو مركزية مزدوجة يتوجب على البنك المركزي أن يتدخل تدخلاً مرناً في الرقابة و التنظيم على البنوك الإسلامية، لا سيما في تحديد نسبة السيولة النقدية، و الاحتياطي الإجباري ، و السقوف العليا للاتمان في مجال المشاركة و المضاربة و الإجارة ، بالقدر الذي يوفر الحماية لهذه البنوك من استنزاف أموالها و سيولتها النقدية (إسماعيل، دت، صفحة 255) . فالبنوك الإسلامية هي أحوج ما تكون لوجود مسعف أخير ينسجم مع فلسفتها و مبادئها تجنباً لأي ظروف طارئة و غير محسوبة تهدد و وظيفتها البنكية أو أي مخاطر غير متوقعة مثل : مخاطر السوق و مخاطر العمل بالإضافة إلى البيئة السياسية التي غالباً ما تنعكس بظلالها على أداء البنك بشكل عام (إسماعيل، دت، صفحة 254) .

6. الخاتمة:

من خلال هذا البحث قمنا بالإجابة على الفرضيات و توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي على أثرها تم اقتراح بعض التوصيات:

1.6 اختبار الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:** أن التوجه الحديث للحكومة الجزائرية و انفتاحها على الصيرفة الإسلامية سوف يساهم لا محال إلى إعادة النظر في عمل البنك المركزي؛ و تم إثبات صحة هذه الفرضية من خلال عرض بعض نماذج لدول استطاعت تعديل العلاقة بين البنك المركزي و بنوكها الإسلامية . بما يخدم مصلحة البنوك والاقتصاد بشكل عام.
- **الفرضية الثانية:** أن الأدوات السياسية النقدية الحالية لا تتوافق في طبيعة عملها مع البنوك الإسلامية و شبائيك الصيرفة الإسلامية. و تم إثبات صحة هذه الفرضية بحكم أن الأدوات السياسية النقدية التقليدية أو الكلاسيكية تنبني عقيدتها على الفائدة (الربا).
- **الفرضية الثالثة:** أن النظام الإسلامي استطاع أن يقدم أدوات سياسة نقدية بديلة تنسجم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية و شبائيك الصيرفة الإسلامية؛ و تم إثبات صحة هذه الفرضية من خلال ما تم عرضه من أدوات كمية و كيفية و تكليميه و مباشرة تشغل وفق الشريعة الإسلامية.

2.6 النتائج:

- أن البنك المركزي الإسلامي المقترح له نفس عمل البنك المركزي التقليدي إلى أنه يشتغل فقط ضوابط الشريعة الإسلامية؛
- أن بعض الدول استطاعت تطويع بنوكها المركزية بخصوص علاقتها مع البنوك الإسلامية . بما يتمشى مع مبادئها و أهدافها.
- أن البنك المركزي الإسلامي استطاع تقديم بدائل شرعية لأدوات سياسة نقدية تقليدية التي تعمل بأسلوب الفائدة المرفوض في النظام الإسلامي؛
- أن الاختلالات النقدية مستبعدة الحدوث مع أدوات السياسة النقدية الإسلامية عكس الأدوات التقليدية الأخرى المعروفة بسلبها وعلى رأسها الفائدة و اشتقاق النقود من الودائع (خلق النقود).

3.6 التوصيات:

- على الدولة الجزائرية إدخال تعديلات في قانون النقد والقرض . بما يتمشى مع انفتاحها على الصيرفة الإسلامية؛

- إيجاد بنك مركزي إسلامي أو بنك مركزي مزدوج أو حتى بنك مركزي تقليدي، لكن يكون مرناً من أجل علاقة تمكن البنوك الإسلامية و شبائيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية الربوية من تحقيق أهدافها التي تتمشى مع النظام الاقتصادي الإسلامي؛
- العمل بأدوات السياسة النقدية الإسلامية التي تقوم على أساس تحريم الربا ومنع خلق النقود وتحقيق تنمية مستدامة بدل أدوات السياسة النقدية مرفوضة شرعاً؛
- اعتماد سياسة نقدية إسلامية تعمل على استقرار قيمة النقود ، الحد من التضخم ، تحقيق معدل نمو مرتفع للدخل الوطني ، تساهم في تطوير المؤسسات البنكية و المالية بما يخدم الاقتصاد الوطني و تحقق توازن في ميزان المدفوعات.

7. المراجع:

الكتب:

- إبراهيم بن صالح العمر. (1993). النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي. (الطبعة الأولى). الرياض، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة.
- أحمد أمين حسن. (2000). علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية. (د.ط). القاهرة: مؤسسة الأهرام الاقتصادية.
- أحمد جابر. (1999). البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية. (د.ط). عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية آل البيت.
- جمال بن دعاس. (2007). السياسة النقدية في النظامين الإسلامي و الوضعي: دراسة مقارنة (الطبعة الأولى). القبة القديمة، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- حسام داود و آخرون. (2005). مبادئ الاقتصاد الكلي. (الطبعة الثالثة). عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة.
- صالح صالح. (2001). السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة. مصر: دار الوفاء.
- صبرينة كردودي. (2007). تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة. (الطبعة الأولى). القبة القديمة، الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع.
- عبد المجيد قدي. (2003). المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية تقييمية. (د.ط). بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عبد المنعم سيد علي. (1988). اقتصاد النقود والمصارف. (د.ط). الفرق: الأكاديمية للنشر.
- عدنان خالد التركماني. (1988). السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام. (د.ط). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- علي سيد إسماعيل. (د.ت). مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية. الاسكندرية: دار التعليم الجامعي.
- علي محي الدين القره داغي. (2010). المدخل الى الاقتصاد الاسلامي: دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي. (الجزء الثاني). بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
- عوف محمد الكفراوي. (1997). السياسة المالية والنقدية في ظل اقتصاد إسلامي. (د.ط). الاسكندرية، مصر: مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفيروز أبادي. (2012). القاموس المحيط. (الطبعة الثالثة). دمشق: مركز الرسالة للدراسات و تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة.
- المجدي البركي. (2003). التعريفات الفقهية: معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأوصليين وغيرهم من علماء الدين -رحمهم الله تعالى. - (الطبعة الأولى). بيروت ، لبنان: منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية.
- محمد عارف. (1982). السياسة النقدية: طبيعتها و نطاقها. (د.ط). جدة، المملكة العربية السعودية: سلسلة مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز.
- محمد عبد المنعم أبو زيد. (1996). الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق. (د.ط). مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- محمد عبد المنعم غفر. (1979). الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الكلي. (د.ط). (الجزء الرابع). جدة، المملكة العربية السعودية: دار البيان العربي.
- محمد عمر شابرا. (1992). نحو نظام نقدي عادل. (الطبعة الثانية). الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- محمد نجاة الله صديقي. (1999). الإدارة المالية في الإسلام. (د.ط). عمان، الأردن: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت.
- محمود عبد الكريم إرشيد. (2012). المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. (الطبعة الأولى). عمان، لبنان: دار النفائس للنشر و التوزيع.
- موريس آلي. (1993). الشروط النقدية لاقتصاد السوق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد. (الطبعة الأولى). جدة، المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
- ناصر الغريب. (1996). الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية. (د.ط). القاهرة، مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- EL-DIN, S. T. (2020). Allocation And Stabilizing Fuctions Of Zakah In An Islamique Economy (éd. 2end edition). jeddah, Monzer Kahf, Economics of Zakah: islamic development bank

الأطروحات:

البنك المركزي الإسلامي و سياسته النقدية في ظلّ انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية

زهير عبد الحميد معربة. (د.ت). أثر إلغاء الفائدة على أدوات السياسة النقدية. رسالة ماجستير غير منشورة. القاهرة: كلية التجارة، جامعة الأزهر.

المقال المنشور في مجلة علمية محكمة :

كمال صالح. (1992). النشاط المصرفي الإسلامي و الدور الرقابي للبنوك المركزية. مجلة الاقتصاد الإسلامي. (132)

المؤتمرات والملتقيات والأيام الدراسية:

إسماعيل إبراهيم الطراد. (2005). علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى، مكة المكرمة: كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية.

محمد العمائدة. (1991). علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية. جامعة اليرموك، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، الأردن.

محمد علي السراطوس. (2002). علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية. بحث مقدم للمؤتمر الذي عقد في كلية الشريعة. الإمارات العربية المتحدة: جامعة الشارقة.

موسى عبد العزيز شحادة. (1994). علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية. ندوة المستجندات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية. عمان.

وليد مصطفى شاويش. (2002). علاقة المصرف المركزي بالبنوك الإسلامية. بحث مقدم للمؤتمر الذي عقد في كلية الشريعة. الإمارات العربية المتحدة: جامعة الشارقة.